



المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة التاسعة

(جلسة افتراضية، يوم الاثنين الموافق ٨/١١/٢٠٢١، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

ردّ الأمين العام على رسالة الميثاق

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15229، وكذلك عرض بواسطة برنامج "PowerPoint" في هذا الشأن، حيث قدّم الأمين العام معلومات مفصلة عن الكيفية التي يعتزم بها مواجهة التحديات المبينة في رسالة الميثاق التي أُحيلت إليه في تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ (PRES SS/3149). وبذلك، أوضح الأمين العام كيف يعتزم تحقيق المقاصد والأهداف الاستراتيجية التي حدّدها المجلس والتقدّم الذي أُحرز حتى الآن خلال المائة يوم الأولى من فترة عمله.

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحّب بالردّ الشامل على رسالة الميثاق، الذي حدّد المبادئ الأساسية لأولويات الأمين العام ورؤيته للمنظمة، وأحاط علماً بتركيز الأمين العام على عدة أمور من ضمنها المسائل المتعلقة بالابتكار وبناء القدرات للدول الأعضاء وشؤون البيئة؛

(ب) رحّب كذلك على وجه الخصوص باعتزام الأمين العام تعزيز قيم النظم الإدارية السليمة والأخلاقيات، وكذلك تعزيز أهمية تقديم التقارير استناداً إلى النتائج ومبدأ "الإيكاو الواحدة"، طوال فترة عمله؛

(ج) أعاد تأكيد التزامه بصفته الهيئة الرئاسية بالعمل مع الأمين العام بروح من الثقة والشفافية، والقيام بذلك بشكلٍ إيجابي وبناء وتعاوني من أجل مساعدته في تنفيذ مهمته بنجاح؛

(د) شجّع الأمين العام على مواصلة إثراء ردّه على رسالة الميثاق من خلال إدراج المعلومات عن ذلك في سياق التقارير المنتظمة التي سيقدمها إلى دورات المجلس.

التعديلات على "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد"

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15271، التي عرضت "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد" بصيغتها المنقّحة. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقريرٌ شفويٌّ قدمته في هذا الشأن (التنقيح رقم ١) "لجنة نُظم الإدارة".

-٤-

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على إدراج التعديلات التي اقترحتها الأمانة العامة، مع التعديلات التي اقترحت "لجنة نُظم الإدارة"، على "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد" بالشكل المبين في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بالتقرير الشفوي للجنة نُظم الإدارة (التتقيح رقم ١)؛

(ب) وافق كذلك على إدراج التعديلات الإضافية التي اقترحتها الأمانة العامة في سياق هذه الجلسة على كل من السياسة والبند النموذجي المرفق، والتي سيُستعاض بموجبها عن جميع عبارات "prohibited practices" بعبارة "Proscribed practices" (الممارسات المحظورة) بدلاً من ذلك، وحذف كلمة "التواطئية" من الفقرة ١ من البند النموذجي؛

(ج) أحاط علماً بالتوضيحات التي قدمتها الأمانة العامة فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها "لجنة نُظم الإدارة" فيما يخص البندين ٨ (أ) و ١٤ (ز) من "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد" بصيغتها المنقّحة، وعلى هذا الأساس، وافق على أن يرد نصّ هذه البنود بالشكل التالي:

١- "٨ (أ) الممارسة الاحتيالية هي أي فعل أو تقصير، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، يضلّل عن قصد أو يحاول تضليل شخص أو كيان للحصول على أي ميزة مالية أو غيرها من المزايا أو المنافع أو لتجنب أي التزامات؛

٢- "١٤ (ز) التوقّف فوراً عن أي تعاملات مع أي طرف يتبين أنه يتصرف بشكل مخالف لهذه السياسة؛

ورهنأ بهذه التعديلات الإضافية على النحو المبين في الفقرات الفرعية السابقة، وافق على "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد" بصيغتها المنقّحة؛

(د) وافق على أنه فيما يتعلق بنص الفقرة ٥ من "سياسة الإيكاو بشأن مكافحة الغش ومكافحة الفساد" بصيغتها المنقّحة، سيُطلب إلى الأمانة العامة إجراء مراجعة أخرى للسياسة المذكورة لتحقيق الاتساق في المصطلحات المستخدمة؛

(هـ) بالإشارة إلى أهمية هذا البند، طلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تنتظر في تقديم التتقيحات أو التحديثات المقبلة على سياسات الإيكاو بجميع اللغات الرسمية الست.

سياسة الإيكاو في مجال الابتكار

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي مقدّم من "المجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار"، والذي قدّم لمحة عامة عن التقدم الذي أحرزته هذه المجموعة المصغّرة فيما يخص إعداد إرشادات عن كيفية قيام المنظمة بمعالجة مسألة الابتكار، في سياق قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧.

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدّمة في التقرير الشفوي، وأعرب عن تقديره للمجموعة المصغرة على التقدّم الذي أحرزته حتى الآن للمضي قدماً في العمل بشأن هذا الموضوع؛
- (ب) بالإشارة إلى البند ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧، طلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإجراء تقييم مستقل لعمل المنظمة في مجال الابتكار، وذلك بهدف استعراض ممارسات الإيكاو الحالية في هذا المجال، في سياق الأبعاد الأربعة للابتكار الواردة في الفقرة ٣ من التقرير الشفوي للمجموعة المصغرة المعنية بالابتكار؛
- (ج) طلب كذلك إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لتخصيص الموارد اللازمة لإجراء التقييم الوارد في الفقرة الفرعية السابقة، والنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين وتعزيز الابتكار في الإيكاو، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- ١- الاستفادة من موارد قطاع الطيران في الأعمال الفنية للإيكاو؛
 - ٢- تحديد المبادرات والتغييرات في أساليب العمل التي تسمح بزيادة أوجه التفاعل بين الإيكاو وقطاع الطيران في المجالات الفنية، بما في ذلك مشاركة قطاع الطيران ومساهمته في أفرقة العمل وغيرها من مجموعات الخبراء ولجنة الملاحة الجوية، ومع المجلس، وكذلك في الإجراءات التي تُمكن الجهات التنظيمية في الدول من تنفيذ وتعزيز الابتكار من خلال عملها مع الإيكاو؛
 - ٣- تنفيذ أساليب عمل جديدة داخل الأمانة العامة من أجل تعميم الابتكار ونشر ثقافة الابتكار؛
 - ٤- إعداد و/أو تحديد أفضل الممارسات التي تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية للإيكاو ضمن أطرها التنظيمية.
- (د) طلب إلى الأمانة العامة إعداد دراسة استقصائية تهدف إلى الحصول على آراء الجهات المعنية الخارجية بشأن الإيكاو والابتكار، مع مراعاة المعلومات المتاحة الآن؛
- (هـ) دعا "المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار"، بالتعاون مع لجنة الملاحة الجوية وبدعم من الأمانة العامة، إلى إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع ممثلي قطاع الطيران، للعمل بشكل شفاف وشامل ومنصف على إعداد إطار عام لخريطة طريق تنظيمية تُعرض بعد ذلك على نظر المجلس، وفقاً للفقرة ٣ (ب) من التقرير الشفوي للمجموعة المصغرة، مع مراعاة النتائج التي تتوصل إليها عملية التقييم والدراسة الاستقصائية المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) أعلاه؛
- (و) أشار إلى أن "منتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران" (ICF) الافتتاحي، قد حدّد عدداً من الاعتبارات فيما يخص نهج الإيكاو المتّبع في مجال الابتكار (انظر موجز القرارات C-DEC 224/3 والتقرير الشفوي لمجموعة العمل المصغرة المخصصة المعنية بمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران)، بما في ذلك تحديد الأولويات بين المواضيع الرئيسية لأعمال الإيكاو وكذلك تقييم إجراءات

إعداد القواعد والتوصيات الدولية، وفي هذا الصدد، أحاط علماً بأن تنفيذ هذه التوصيات يلبي أحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧؛

(ز) دعا كذلك "المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار" إلى مواصلة تنقيح المبادئ التي ينبغي أن تشكل الأساس العام للسياسة النهائية بشأن الابتكار التي سيقَرها المجلس، مع مراعاة التعليقات المُبدأة عند النظر في هذا البند أثناء المداولات في جلسة المجلس هذه، وفي هذا الصدد، شدد على أن التفاعل مع قطاع الطيران بشأن الابتكار لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يَنْقُص من الدور والطابع الأساسيين للمجلس بوصفه الهيئة الرئيسية لاتخاذ القرارات والهيئة الحكومية الدولية للمنظمة؛

(ح) أكد أن القرارات التي اتخذها المجلس في هذه الجلسة تمثل عملاً جارياً في سياق اعتماد سياسة الإيكافو في مجال الابتكار، وأن الأعمال المقررة المبينة في الفقرات السابقة ستُعرض على المجلس لاستعراضها مرة أخرى في الدورات المقبلة.

أي أعمال أخرى

جلسة إضافية للدورة الحالية

٧- أُحيط علماً بأنه من المحتمل تحديد موعد جلسة إضافية في الدورة الحالية بعد ظُهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠، من أجل التأكد من قُدرة المجلس على الانتهاء من نظره في جميع البنود المتبقية في برنامج العمل.

جلسة يحضرها المشاركون بصفة شخصية

٨- قدّمت الأمانة العامة معلومات لوجستية عن الجلسة التي سيحضرها المشاركون بصفة شخصية في قاعة الجمعية العمومية بعد ظُهر يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/١١/١٢، بخصوص جلسة الإحاطة عن "الوضع الراهن لقطاع الطيران". وكان مفهوماً أن المعلومات الإضافية في هذا الصدد، بما في ذلك الخطة المقترحة لترتيب المقاعد، ستُعمم من قبل الأمانة العامة في الوقت المناسب. وأُحيط علماً أيضاً بأن رئيس المجلس سيقيم حفل استقبال للمشاركين في ختام جلسة الإحاطة.

ورقات عمل المجلس المقدمة على سبيل الإحاطة

٩- أُحيط علماً بأنه نظراً لأن رئيس المجلس لم يتلق أي طلبات لتقديم ورقة المعلومات التالية للنظر فيها في المجلس، فقد سُجل أن المجلس قد أحاط علماً بالمعلومات الواردة فيها:

- C-WP/15274 - قرارات الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

— انتهى —